احلهم ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه لقوله تعالى الا من اكره و
بالايمان فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا لانه قصد ...
والتشدد في ذات الله تعالى وقال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
وان اكره على اتلاف مال المسلم بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه
ان يفعل ذلك اعتبارا بالمضطر في المخمصة ولصاحب المال ان يضمن المكره لان المكره
المامور بمنزلة الالة فصار كان المكره باشر بنفسه وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل لان قتل المسلم لا يستباح بامر ما يسوي
التلف فان قتله كان اثما لانه فعل امرا محظورا والقصاص على الذي اكرهه ان كان
القتل عمدا المامور ان الحكم ينتقل اليه لان المكره مسلوب الاختيار فصار كالالة
بمنزلة السيف وغيره وابو يوسف الحقه بالبري في ايجاب الدية دون القصاص
لانه لم يباشر وزفر والشافعي اوجبا القصاص على المكره لانه هو المباشر الا
ان في الايجاب على المكره دية كان او قصاصا ايجاب مع الاضطرار وقد رفع
النبي عليه السلام ذلك بقوله وما استكرهوا عليه وان اكره على طلاق امراته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه لما مر في الطلاق ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
وبنصف مهر المثل ان كان قبل الدخول لانه اتلف ملكه عليه فيه بطريق التعدي وان
اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان لان غير السلطان
يمكن دفع ظلمه بالسلطان وقالا لا يلزمه الحد لوجود الاكراه حقيقة وقيل
هذا اختلاف زمان ففي زمنه لم يقدر غير السلطان على الاكراه وفي زمنهما
ذلك وكثرت الظلمة وقال زفر وهو قول ابي حنيفة الاول انه يلزمه
حال لان الانتشار لا يكون الا بلذة والخوف ينافي الالتذاذ واذا
على الردة لم تبن منه امراته لما ذكرنا انه لم يصر مرتدا في الحقيقة
مطمئن بالايمان والله اعلم

كتاب

الجهاد فرض على الكفاية اذا ... لقوله تعالى قاتلوا الذين ...

انفروا

الى غيرها من الايات وانما كان فرضا على الكفاية لانه لو وجب
تعيين لخرج الناس وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فاذا
قام به فريق من الناس سقط عن الباقين لان حكم الفرض على الكفاية هذا وان لم يقم به احد
اثم جميع الناس بتركه لعموم الخطاب وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤونا لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولو لم يجب الا بعد ان يبدؤونا وقال الثوري لكان
لدفع شرهم ولا اختلاف في ذلك بين المسلمين والكفار ولا يجب الجهاد على
صبي لانه غير مخاطب ولا عبد ولا امراة لان حق المولى والزوج مقدم على فرض الكفاية
ولا على اعمى ولا مقعد ولا اقطع لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية فان هجم العدو
على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى لان الفرض صار عينا كالصلاة والصوم وفرض العين مقدم على فرض الزوج
والمولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام
فان اجابوا كفوا عن قتالهم لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الحديث وان
امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لقول
علي انما بذلوا الجزية لتصير دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يجوز ان نقاتل
من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان ندعوه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة لجواز ان يسلموا ويستغني عن قتالهم
ولا يجب ذلك لانه عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم غارون ونعمهم على الماء وان
ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم والاصل في ذلك قوله تعالى
ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الاية وقوله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
الاية وقد نصب النبي عليه السلام المنجنيق على الطائف وقطع كرومهم
... مالك ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسيرا و
... ولا يجوز ... فيهم لا يسقط كما لا يسقط الدرار

Copyright @ King Saud University